[325] وأتى علي صلوات ا عليه في مثل ذلك، فقال: لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجا " يهزها به ناحية. [يا أبا الغوث] [666] وعن عمه، قال: لطمني رجل وأنا في السوق، فقلت: واغوثاه. فإذا علي عليه السلام ورائي. فقال صلوات ا عليه: أتاك. الغوث، فالطمه كما لطمك، فلطمته. ثم أمر به فضرب تسع درر، وقال: هذا حق السلطان لتعديلك، وجرأتك. [667] جابر بن عبد ا [بن يحيى]، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، اني كنت أعزل عن امرأتي، وانها جاءت بولد. فقال علي عليه السلام: انا شدك ا هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول ؟ قال: نعم. قال: فالولد لك. [امرأة تشتكي عند شريح] [668] سعد بن طريف (1) عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتت أمرأة إلى شريح، فقالت يا أبا امية، إن لي خصما ".

_____ (1) في الرواية حيث ان في الطلاقين الاولين لا يحتاج إلى المحلل، ويمكنها العودة إلى زوجها الاول - إذا طلقها زوجها الثاني على أن لا يكون قد دخل بها - من دون عدة بل بعقد جديد للاول. (1) وفي الاصل: سعد بن أبي طريف. [*] _____